وقول المفتي والشهود حجة فان قلت يوخذ من قوله بعد
في اثبات المقلد والتحقيق انه كان التقليد اخذ القول الغير بغير حجة
لا نحو اقتفه اوليك قلت لا بل حذف ثم لفظ من قال وارد
بالحجة الدليل بقرينة ما ذكره هنا قوله فخرج اخذ غير القول من الفعل
والتقرير عليه فليس بتقليد هذا مخالف لظاهر كلامهم بل
ولصريح كلام السعد التفتازاني وغيره من انه تقليد وقد قال
الزركشي وغيره ان التعبير بالقول رجع عنه المصنف عليه وكتب
بدله المذهب لان التعبير بالقول اعترضه امام الحرمين بانه ليس
من شرط المذهب ان يكون قولا فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل
والتقرير قالوا وما قاله الامام غير وارد لان القول يطلق على
الراي والاعتقاد اطلاقا شايعا حتى صار كانه حقيقة عرفية ولا
فرق بين التعبيرين قوله بناء على وجوب البحث عنه مبني على
مرجوح فقد مر ان الاصح عدم وجوب البحث عنه فلو قال بدله
قوله لتوقفها الخ لان معرفة الدليل من انه وجه الذي باعتباره
يفيد الحكم لا يكون الا للمجتهد لسلم من ذلك قوله وهي اي
معرفة سلامته قوله ويلزم غير المجتهد اي المطلق فيدخل في
قول الشارح لو غير المجتهد في بعض مسايل الفقه فيقلد غير
المجتهد المطلق فيما عجز عن الاجتهاد فيه بناء على الراجح من
جواز تجزي الاجتهاد قوله يسلم من لزوم اتباعه قبلها الخطا الجايز
عليه اجيب بانه مشترك الالزام لان ابدا المجتهد مستند
يوجب عنده كم اتباعه مع ان احتمال الخطا عاما لا يكون الا بيان
ظنيا مسئلة اذا تكرر الواقعة قوله قطعا اي عند
اصحابنا لا عند الاصوليين لانهم حكوا قولا بالمنع بناء على قوة

الظن

الظن السابق فيعمل به لان الاصل عدم رجحان غيره قوله وكذا
العامي اي في الاصح ومحله اذا عرف ان الجواب عن راي او قياس او
شك فان عرف انه عن نص او اجماع لم يعد السوال قطعا قوله
ولم يقلد ميت هو موجود في نسخ وعليها شرح الشارح واقتضى
كلام الزركشي وغيره ان التقييد به ولو كان السايل مقلد ميت فلعن ضوه
باقتضاء جريان الخلاف في مقلد الميت وهو خلاف ما اقتضاه ه
كلام الرافعي فقيد به الشارح لدفع ذلك بقوله ولو كان العامي
وهو المسيول مقلد ميت وصورة المسئلة باعادة المقلد السوال
لمن افتاه ليجيبه انه لو تعذرت اعادته بان مات من افتاه لم
يلزمه اعادته قطعا كما اقتضاه كلام الرافعي فاندفع الاعتراض
المذكور قوله بجواب الاول اي بجواب السوال الاول مسيلة
تقليد المفضول قوله وغيره اي لرجوع العلما اليه دون غيره
وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره قوله كالواقع هو
بدل من مفضولا او صفة كاشفة له لان المسئلة مفروضة في تقليد
المفضول في الواقع قوله المبني عليه اي المبني ذلك التعين على
الاعتقاد وهذه المسئلة بعض قوله والراجح علما الخ قوله منبنية
على وجوب البحث على الارجح الخ وان كان ظاهر كلامهم انها
مبنية على ما اقتضاه اختياره من وجوب البحث عن الارجح او
المساوي في اعتقاد المقلد وحاصل انها مبنية على مرجوح
ويجاب بمنع انها مبنية على وجوب البحث عن الارجح
في الواقع بل هي مبنية على ما اقتضاه اختياره مما ذكر وهذا
ليس مبنيا على امتناع تقليد المفضول في الواقع قوله ومن ثم لنفيها
يجوز ان يقلد الحي قاله الماوردي لكن اذا قلنا يقلد الميت مطلقا

Copyright © King Saud University